الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري المصري واختصاصه ومشروعيته

علي نـجاح حميد
طالب دكتوراه، القانون العام، جامعة الأديان والمذاهب الإسلامية، إيران
Ali87nh@gmail.com
د. محسن ملك أفضلي أردكاني (الكاتب المسؤول)
أستاذ ، القانون العام، جامعة الأديان والمذاهب الإسلامية، إيران
Ali87nh@gmail.com

The Organizational Structure , Jurisdiction , and Legitimacy of the Egyptian Administrative Judiciary

Ali Najah Hamid
PHD Student , Public Law , University of Religions and Denominations , Iran
D. Mohsen Malek Afzali Ardakani (responsible writer)
Professor , Public Law , University of Religions and Denominations , Iran

الملخص:-

القضاء الإداري المصري هو جزء من النظام القضائي في مصر ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية بين الأفراد والجهات الحكومية. يُعتبر مجلس الدولة المصري هو الهيئة القضائية المسؤولة عن القضاء الإداري، ويتألف من المحاكم الإدارية المختلفة وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا، التي تُعَدّ أعلى هيئة قضائية إدارية.

إن مشروعية القضاء الإداري تستند إلى نصوص دستورية وقانونية تؤكد استقلاليته وضرورة احترامه من قبل جميع السلطات في الدولة. الدستور المصري يضمن استقلال القضاء ونزاهته، وهو ما يعزز من مشروعية وأهمية دور القضاء الإداري في حماية حقوق المواطنين وضمان سيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الهيكل التنظيمي، القضاء الإداري المصري، المنازعات الإدارية، الأفراد، الجهات الحكومية، المحكمة الإدارية العليا، الدستور المصري.

Abstract:-

The Egyptian administrative judiciary is a part of Egypt's judicial system and is responsible for resolving administrative disputes between individuals and government entities. The Egyptian State Council is the judicial body overseeing administrative judiciary matters, comprising various administrative courts, with the Supreme Administrative Court being the highest administrative judicial authority.

The legitimacy of the administrative judiciary is based on constitutional and legal provisions that ensure its independence and the necessity of its respect by all state authorities. The Egyptian constitution guarantees judicial independence and impartiality, reinforcing the legitimacy and importance of the administrative judiciary's role in protecting citizens' rights and ensuring the rule of law.

Key words: Organizational Structure, Egyptian Administrative Judiciary, Administrative Disputes, Individuals, Government Entities, Supreme Administrative Court, Egyptian Constitution.

المقدمة:ـ

بموجب قانون مجلس الدولة المصري رقم (١١٢) لسنة ١٩٤٦ تم إنشاء القضاء الإداري في مصر متمثلا بمحكمة القضاء الإداري، إذ أخذ هذا القضاء بالتطور، خلال عدة فترات فبدأت الفترة الأولى عندما صدر قانون رقم (٩) لسنة ١٩٤٩ الذي يختص بإعادة تنظيم مجلس الدولة، وقد مرت الفترة الأولى بالقانون رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٥، إلى أن أنتهت بصدرو القانون الحالي لمجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ والذي بموجبه أصبح القضاء المصري الإداري هو صاحب الاختصاص العام في النظر بجميع المنازعات[1].

أهمية البحث:

يوفر فهماً شاملاً للإطار التنظيمي للقضاء الإداري المصري، موضحًا هيكله الهرمي وأدوار المحاكم الإدارية المختلفة، بما في ذلك المحكمة الإدارية العليا. كما يتناول نطاق الاختصاص القضائي لهذه المحاكم، موضحًا أنواع المنازعات التي تنظر فيها وآلياتها الإجرائية. بالإضافة إلى ذلك.

إشكالية البحث:

إن الأسس الدستورية والقانونية لهيكلية القضاء الإداري في العراق التي تؤكد شرعية واستقلال القضاء الإداري، يعزز دوره الحيوي في حماية حقوق المواطنين وضمان سيادة القانون، وتثار الإشكالية التالية:

ما الهيكل التنظيمي للقضاء الإداري المصري؟ وما اختصاصه؟ وما مشروعية قراراته؟

خطة البحث:

سنقسم البحث إلى مبحثين على الشكل الآتي:

المبحث الأول: تكوين مجلس الدولة المصري.

المبحث الثاني: أقسام واختصاصات مجلس الدولة.

المبحث الأول

تكوين مجلس الدولة المصري

يتكون مجلس الدولة المصري بناء على ما نصت عليه المادة (٢) في الفقرة (٢) منها في القانون رقم (٤٧) الصادر سنة ١٩٧٢ـ "نت رئيس، ومن عدد كاف من نواب الرئيس، والوكلاء والمستشارين، والمستشارين والمساعدين، والنواب والمندوبين، ويلحق بالمجلس مندوبين مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة بالمندوبين عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا"[٢]

ومن نص المادة الثانية من قانون مجلس الدولة المصري أعلاه يتبين لنا بأن الأعضاء القضائيين بالمجلس هم كما يلي:

أولاً – رئيس مجلس الدولة

حرصت جميع القوانين المنظمة لعمل مجلس الدول في مصر على أن يكون للمجلس رئيس خاص به يمثل قمة درجات السلم الوظيفي لأعضاء هذه المجلس، وعلى خلاف ما هو عليه الوضع في فرنسا إذ أن مجلس الدولة الفرنسي من الناحية الفعلية رئيس مجلس الوزراء، هذا ويعين رئيس مجلس الدولة المصري بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي جمعية عمومية خاصة تشكل من رئيس مجلس الدولة للشؤون الإدارية ونوابه ووكلائه والمستشارين الذين شغلوا وظيفة مستشار لمدة سنتين إلا ان العرف قد جرى على أن يعين الرئيس من أقدم النواب[٣].

ويمارس رئيس المجلس نحوين من الاختصاصات القضائية والإدارية، فالنسبة للاختصاصات الادارية فهي كثيرة ومتنوعة نذكر منها على سبيل المثال؛ يجوز لرئيس المجلس رئاسة الجمعية العمومية للمجلس، كما يحق له أن يحضر جلسات الجمعية العمومية لقسمي التشريع والفتوى ويكون له رئاسة هذه الجلسات وممارسة سلطة الوزير المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لشاغلي الوظائف الإدارية والكتابة، أما بالنسبة للاختصاصات القضائية فهي أيضا عديدة إذ يشغل رئيس المجلس أولاً منصب رئيس المحكمة الإدارية العليا، وله فضلا عن هذا الاختصاص رئاسة الجمعية العمومية للمحكمة، كما يحق له رئاسة أي جمعية عمومية يحضرها سواء كانت تخص المحاكم الإدارية أو تخص محكمة القضاء الإداري

أو المحاكم التأديبية أما [٤]، وأخيراً ينوب رئيس مجلس الدولة عن المجلس في صلته بالغير[٥]، وأيضا من مهامه باعتباره المستشار القانوني للسلطة التنفيذية أن يقوم بتقديم تقرير كل سنة لرئيس الوزراء أن رأي فيه ضرورة ما أظهرته البحوث أو الأحكام من غموض في التشريع القائم أو نقص في التشريع فيه، أو حالات إساءة استعمال السلطة الجهات الإدارية[٦].

ثانياً – نواب رئيس المجلس

لقد نص قانون مجلس الدولة على ان يشكل المجلس من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والوكلاء [٧]، كما نصت على أن تعيين نواب رئيس المجلس ووكلائه يكون بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة الجمعية العمومية التي تتشكل من جميع مستشاري المجلس، كما ويكون تاريخ التعيين هو اعتباراً من يوم موافقة الجمعية العمومية[٨]، وينوب في هذا أقدم نواب محل الرئيس عند غيابه ويعاون نائب رئيس المجلس في إشرافه على المجلس في كل كياناته، كما وقد تم تحديد عدد النواب لرئيس المجلس في إطار الاختصاصات في المواد ٢/٤ / ٥/ ٧/ ٣، ٦٢، ٩٩ من القانون رقم (٤٧) الصادر سنة ١٩٧٢م وتعديلاته بالنحو التالي:

نائب رئيس المجلس للمحاكم الإدارية، ونائب رئيس المجلس لمحكمة القضاء الإداري، ونائب رئيس المجلس لهيئة مفوضي الدولة، ونائب رئيس المجلس للمحاكم التأديبية، ونائب رئيس مجلس الدولة لقسم التشريع ونائب رئيس المجلس للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، ونائب رئيس المجلس لإدارة التفتيش الفني[٩].

ثالثاً – الأمين العام لمجلس الدولة

نتيجة لتنوع وكثرة النواحي والأعمال الإدارية لمجلس الدولة والتي يلزم على رئيس المجلس بموجب منصبه متابعة تلك النواحي الاعمال الإدارية والإشراف عليها ونظرا لكونه لا يستطيع أن يمارس كل هذه النواحي والأعمال الإدارية بجانب اختصاصاته الفنية الأخرى، لذلك عين القانون له من يعاونه بالنواحي الإدارية فجعل الأمين العام وهو الذي ينتخب من قبل رئيس المجلس من أحد الأعضاء في المجلس لكن على أن يكون بدرجة مستشار مساعد على الاقل، ويتولى الأمين هذا منصب معاونة الرئيس فيختص بالإشراف على الجهاز الإداري على المجلس من والاداريين والموظفين والكتبة وتكون له عليهم سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة، وبخصوص بالجانب التأديبي كما ويقوم الأمين العام

لإشراف على أعمال الترجمة والمكتبة وإصدار مجلة المجلس ومجموعة الأحكام والفتاوى وتبويبها وتنسيقها وتصنيفها فضلا عن توليه رئاسة المكتب الفني المختص بإعداد البحوث التي يطلبها رئيس المجلس، كما ويتكون المكتب الفني من مجموعة المساعدين المستشارين والنواب وعدد كاف من الإداريين[١٠].

رابعاً – بقية أعضاء المجلس

وهم (المستشارون والمستشارون المساعدون والنواب والمندوبون) هؤلاء الأعضاء يتم تعيين جميعا بطريقة واحدة، وهي تكون بقرار من رئيس الجمهورية بعد أن تتم موافقة المجلس الخاص للشؤون الإدارية، كما أن المعتبر في قرار التعيين هذا هو قرار موافقة مجلس الشؤون الإدارية[١١]، وليس تاريخ قرار رئيس الجمهورية [١٢]، كما ويمارس هؤلاء الأعضاء العمل في قسمي الفتوى والتشريع للمجلس فضلا عن القسم القضائي، وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد أن قانون المجلس قد جعل من المستشارين طائفة واحدة بغض النظر عن القسم الذي يعملون فيه[١٣]، إلا أننا قد نجده أقر بعض الضوابط التي تميز بين طائفة وأخرى إذ يشترط في المستشار الذي يلحق بالمحكمة الإدارية العليا أن يكون قد شغل وظيفة مستشار لمجلسي الدولة لمدة لا تقل عن (٣) سنوات أما فيما يتعلق بالمستشار الذي يلحق بالمجلس يجب أن يكون عمره (٣٨) سنة فما فوق وفيما يخص غير الأعضاء المستشارين فقد تم توزيع الاختصاصات بينهم حسب درجة من يعهده إليه الاختصاص بموجب قانون المجلس[١٤].

خامساً – المندوبون المساعدون

ويعينهم رئيس الجمهورية بقرار منه بعد موافقة مجلس الشؤون الإدارية الخاص، وهؤلاء لا يعتبرون مندوبون أعضاء في المجلس كما جاء في نص المادة (١٢) من قانون المجلس والمتضمنة على أن "يلحق بالمجلس مندوبون مساعدون تسري عليهم الأحكام الخاصة المندوبون عدا شرط الحصول على دبلومين من دبلومات الدراسات العليا". كما يعتبر هؤلاء المندوبين معينين بقوة القانون في وظيفة مندوب اعتباراً من أول يناير التالي لحصوله على الدبلوم الثاني متى كانت التقارير المقدمة عنه مرضية [١٥].

سادساً – الجمعية العمومية لمجلس الدولة

وتتألف هذه الجمعية بموجب ما جاء في المادة (٦٨) من قانون المجلس من جميع

المستشارين في المجلس حيث يجتمعون برئاسة رئيس المجلس وفي حال غيابه ينوب عنه في رئاسة المجلس أقدم الحاضرين من نواب الرئيس أو من المستشارين أو من الوكلاء كما لا تنعقد هذه الجمعية إلا إذا طلب الرئيس أو (٥) من أعضائها، هذا ولا يعتبر انعقادها صحيح إلا فيما إذا حضر الأغلبية المطلقة للأعضاء وهذه الجمعية تختص بالأمور التالية:

١- كتابة اللائحة الداخلية بالمجلس.

٢- إبداء الرأي في تعيين رئيس المجلس ومن ينوب عنه ووكلاءه.

٣- تحديد عدد الإدارات التي يتكون منها قسم الفتوى وتحديد دوائر اختصاصها.

سابعاً - المجلس الخاص للشؤون الإدارية

ويتعين اختصاص هذا المجلس بجميع شؤون أعضاء المجلس الوظيفية من ترقيات وتعيينات والإعارة والندب وأمور النقل، وقد نص على هذا المجلس نص قانون (١٩٥٩) وقبله قانون (١٩٥٥) غير أن القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٢ قد ألغى هذا المجلس وأستبدله بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية[١٦].

بعد ذلك أعيد إنشاء هذا المجلس للتعديل الذي تم بموجب القانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤ المعدل لقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ إذ نصت المادة رقم (٦٨) مكرر على هذا المجلس بقولها: "ينشأ بمجلس الدولة مجلس خاص للشؤون الإدارية برئاسة رئيس مجلس الدولة وعند غياب أحدهم أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من نواب رئيس المجلس"[١٧].

ومما ينبغي الإشارة إليه بهذا الصدد هو أن اختصاص هذا المجلس يكون بإعطاء الرأي بمشروعات القوانين المرتبطة بالمجلس ويتم اجتماع هذا المجلس بدعوى من رئيسه وتكون المداولات فيه سرية وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء[١٨].

وفي الختام تحسن الإشارة إلى أن أعضاء مجلس الدولة في مصر يتمتعون بامتيازات منها عدم قابليتهم للعزل ومنها تشكيل مجلس تأديبي خاص يتكون من بين اعضاء المجلس أنفسهم ومع ذلك فإن تبين أن أحدهم أحيل إلى المعاش أو فقد الثقة أو فقد الاعتبار الذي تتطلبه الوظيفة أو فقد اسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية نقل إلى وظيفة أخرى معادلة غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس التأديب[١٩].

المبحث الثاني

أقسام واختصاصات مجلس الدولة

يتألف مجلس الدولة مصر من ثلاثة اقسام هي القسم القضائي وقسمي التشريع والفتوى:

أولاً- القسم القضائي لمجلس الدولة؛ ويتألف هذا القسم، وفقا للمادة الثالثة من قانون مجلس الدولة المرقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢ م بإيجاز شديد فيما يلي:

١- المحكمة الإدارية العليا:

تم إنشاء هذه المحكمة أول مرة بالقانون رقم (١٦٥) سنة ١٩٥٥ بخصوص إعادة تنظيم مجلس الدولة المصري لتصبح على قمة محاكم القضاء الإداري فيها من أجل تكريس القواعد الإدارية وتوحيد المبادئ القانونية [٢٠]، وقد أبقاها القانون الحالي لمجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢م، وتعتبر بالنسبة لمحاكم القسم القضائي كمحكمة النقض بالنسبة لمحاكم القضاء العادي، وعلى الرغم من إن هذه المحكمة كانت هذه تقوم بدور يكاد يتماثل مع الدور الذي تقوم به محكمة النقض في القضاء العادي، إلا أن هناك جانب من الفقه يرى وبحق أن هنالك بين مضمون كلا الدورين فارقا جوهريا، لأن دور ومهمة محكمة النقض يأتي من كون هذه المحكمة محكمة قانون حيث تقوم بتطبيق حكم القانون على الدعوى المنظورة أمامها دون التصدي لموضوع الدعوى، كما أن هذا الدور يوجب على محكمة النقض إحالة الدعوى للمحكمة المختصة مرة ثانية للفصل في الموضوع على هدى ما أبانت عنه محكمة النقض من أحكام قانونية، أما بخصوص دور المحكمة الإدارية العليا أو مهمتها فيأتي من كون هذه المحكمة هي محكمة وقائع وقانون في ذات الوقت، حيث أنها تقوم بتطبيق القانون على الدعوى أو بالطعن المرفوع أمامه، ثم تتعدى للموضوع ذاته فتفصل فيه بنفسها من دون إحالة المدعي أو الطعن لنفس المحكمة التي قضت فيه وبذلك تكون المحكمة قد جعلت من الطعن بالنقض طعنا عاديا بالاستئناف.

هذا ويقع مقرها كمحكمة وحيدة في القاهرة ويكون رئيسها، رئيس مجلس الدولة وأما في حالة تعدد دوائرها تراس رئيس مجلس الدولة دائرتها الأولى وأما الدوائر الأخرى فيتراسها نوابه، وتتشكل كل دائرة من خمس مستشارين وبالمحكمة دائرة أو اكثر تشكل من ثلاث مستشارين لفحص الطعون المقدمة من قبل الافراد او ضد الأفراد، هذا ويتم تشكيل

المحكمة الإدارية العليا من تسع دوائر وتشكل كل دائرة من الدوائر التسع من خمس مستشارين، وفي داخل كل دائرة اصغر تسمى دائرة فحص الطعون حيث تتشكل هذه الأخيرة من ثلاث مستشارين ويتصدى لرأسها المستشار التالي في الأقدمية للمستشار رئيس الدائرة الأصلية، كما تختص هذه الدائرة بمقتضى نص المادة (٤٦) من قانون مجلس الدولة المصري الحالي بفحص الطعون بتحليل دراسة الطعن فلا تحيل إلى الدائرة الأصلية إلا الطعن الراجح القول، أو الطعن الذي يقتضي الفصل فيه تقرير مبدا قانوني لم يسبق للمحكمة تقريره، وإذا رأت دائرة فحص الطعون أن الطعن باطلا أو غير مقبول شكلا أو غير جدير بالعرض على الدائرة حكمت برفضه، وإذا كانت الدوائر الأصلية هم تسع دوائر، فإن دوائر فحص الطعون يكون بصورة مصغرة كذلك[٢١].

ونظرا لتعدد دوائر المحكمة الإدارية العليا الأمر الذي قد ينتج عنه اختلاف في مبادئ المسألة الواحدة، كذلك قد تدعو الحاجة إلى العدل عن مبدأ سابق إلى مبدأ جديد، فقد أنشئت من أجل ذلك دوائر توحيد المبادئ وهي وفقا لنص المادة (٥٤) مكرر من قانون مجلس الدولة الحالي عن هيئة تشكلها الجمعية العامة للمحكمة الإدارية العليا في كل عام قضائي من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو الأقدم فالأقدم فإذا تبين لإحدى دوائر المحكمة الإدارية العليا عند نظر أحد الطعون صدرت منها أو من احدى دوائر المحكمة أحكام سابقة يخالف بعضها البعض أو رأت العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة صادرة من المحكمة الإدارية العليا لزم عليها إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لتحكم وفق المبدأ الذي تراه ثم تأمر بإعادة الطعن على الدائرة التي اختصت الفصل فيه[٢٢]، ولا يحول نص المادة (٥٤) -مكرر السابق ذكره-، بين دائرة توحيد المبادئ وبين الفصل في الطعن الذي اتصلت به بقرار الإحالة بحكم منه للنزاع من دون الوقف عند القضاء بالمبدأ القانوني الذي يطبق على هذا النزاع، ما دام أن الطعن قد استقامت عناصره وكان صالحا للفصل فيه[٢٣].

هذا وتختص المحكمة الإدارية العليا بنظر بعض المنازعات الإدارية كقاضي أول وآخر درجة، كما وتختص -كمحكمة طعن في بعض الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري وهذا ما سوف نقوم بتوضيحه كما يلي:

أ- اختصاصات المحكمة الإدارية العليا كقاضي أول وآخر درجة:

- الطلبات التي يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات الإدارية النهائية وكذلك طلبات التعويض عنها(٢٤).

- الطلبات المقدمة من رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شؤنهم وطلبات التعويض عنها(٢٥).

- المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الصادرة عن لجنة شئون الأحزاب السياسية(٢٦).

- المنازعات الإدارية المتعلقة بشؤون أعضاء هيئة قضايا الدولة(٢٧).

ب- اختصاصات المحكمة الإدارية العليا كمحكمة طعن.

- الطعون بالقرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعي.

- الطعون بالأحكام الصادرة عن محكمة القضاء الإداري والمحاكم التأديبية.

- الطعون بالقرارات الصادرة عن مجالس تأديب أعضاء النيابة الإدارية.

- الطعون بقرارات مجالس التأديب غير الخاضعة للتصديق من جهات إدارية عليا(٢٨).

٢- محكمة القضاء الإداري المصرية:

وهي نشكل جزء من القسم القضائي لمجلس الدولة المصري. وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل التي نصت عليها المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة(٢٩) باستثناء ما تختص به المحاكم التأديبية والمحاكم الإدارية، وكذا تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من قبل المحاكم الإدارية. ويكون الطعن من اختصاص ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة(٣٠).

يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية أو من محكمة القضاء الإداري. ولا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري في الطعون المقامة أمامها في أحكام المحاكم الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضي الدولة(٣١).

يكون مقر المحكمة الإدارية العليا في القاهرة ويرأسها رئيس المجلس وتصدر أحكامها

من دوائر من خمسة مستشارين وتكون بها دائرة أو أكثر لفحص الطعون وتشكل من ثلاثة مستشارين.

ويكون مقر محكمة القضاء الإداري مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإداري بقرار من رئيس مجلس الدولة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإداري في المحافظات الأخرى وإذا شمل اختصاص الدائرة أكثر من محافظة جاز لها - بقرار من رئيس المجلس - أن تعقد جلساتها في عاصمة أي من المحافظات الداخلة في دائرة اختصاصها[٣٢].

وتختص هذه المحكمة بنوعين من الاختصاصات حسب الوصف وذلك على النحو التالي:

أولاً: اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة أول درجة:

وهي بهذه الصفة تعتبر المحكمة ذات الاختصاص العام بين محاكم مجلس الدولة، بمعنى أنها المحكمة التي تختص بالفصل في سائر المنازعات الإدارية التي لا تدخل بنص صريح في اختصاص المحاكم الادارية والمحاكم التأديبية.

وتلك المنازعات الأخرى التي تختص بها محكمة القضاء الإداري تمثل الغالبية العظمى من المنازعات الإدارية التي تدخل في اختصاص القسم القضائي لمجلس الدولة. وبناء على ذلك تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المنازعات التالية:

١- الطلبات المقدمة من الموظفين من المستوى الأول ومستوى الإدارة العليا وما يعادلهم، إذا كان موضوعها منازعة في مرتب أو معاش أو مكافأة مستحقة لهم أو لورثتهم. وكذلك الطلبات المقدمة من هؤلاء الموظفين بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالتعيين في وظيفية عامة أو بالترقية أو بمنح علاوات، أو القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش أو الاستيداع أو بالفصل بغير الطريق التأديبي.

٢- المنازعات الخاصة بأي عقد إداري متى كانت قيمة المنازعة تجاوز خمسمائة جنيه.

٣- الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية (أي المجالس الشعبية المحلية لوحدات الإدارية المحلية).

٤- الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

٥- الطعون في القرارات الإدارية النهائية الصادرة في منازعات الضرائب والرسوم (ولكن يلاحظ مع ذلك أن هذا الاختصاص معلق على صدور القانون الذي ينظم كيفية نظره أمام مجلس الدولة، وهذا القانون لم يصدر بعد مما يعني اختصاص القضاء العادي بها انتظارا لصدور هذا القانون.

٦- دعاوى الجنسية.

٧- الطعون التي ترفع عن القرارات الصادرة من جهات إدارية ذات اختصاص قضائي.

٨- طلبات التعويض عن القرارات الإدارية المشار إليها في البنود السابقة، سواء رفعت الدعوى بصفة أصلية أو تبعية.

٩- سائر المنازعات الإدارية الأخرى التي لا تدخل في الاختصاص المحدد للمحاكم الإدارية أو التأديبية[٣٣].

ويبدوا واضحا أن تلك الاختصاصات السابقة التي ذكرت في قانون المجلس وردت على سبيل التمثيل بدليل أنه أضاف في آخر قائمة الاختصاصات عبارة (سائر المنازعات الإدارية الأخرى)[٣٤].

والأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإداري باعتبار وصفها محكمة أول درجة، في الاختصاصات السابقة، تعتبر أحكاماً نهائية لا تقبل الاستئناف، ولكنها تقبل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الحالات الثلاثة التي سبق الإشارة إليها بالنسبة للأحكام التأديبية. ويقدم الطعن من رئيس هيئة مفوضي الدولة أو ذوي الشأن، وذلك في خلال سنتين من تاريخ صدور الحكم.

وكذلك يصح تقديم التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام ذات المحكمة، في الأحوال والمواعيد التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٥].

ثانياً- اختصاص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئنافية

وتختص محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة استئناف بالطعون الاستئنافية المقدمة من قبل الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية، وفي هذه الحالة تعتبر محكمة القضاء الإداري محكمة استئنافية أو محكمة ثاني درجة.

كما يعتبر الحكم الصادر من محكمة القضاء الاداري في الاستئناف حكم نهائي، إلا أنه يقبل الطعن بشرطين أمام المحكمة الإدارية العليا:

الشرط الأول: أن يكون الطعن المقدم من رئيس هيئة المفوضين وحده، فلا يقبل إذن الطعن من ذوي الشأن أنفسهم (الإدارة أو الفرد). وكل ما يستطيع فعله هؤلاء هو تقديم الطعن بعد أن يلتمسوا من رئيس هيئة المفوضين بإعادة النظر، فيقوم هذا الأخير بتقديمه إذا اقتنع بفائدة الطعن (مع ملاحظة اعتبار الشرط الثاني التالي).

الشرط الثاني: أن يتأسس الطعن على أن الفصل فيه يقتضي تقرير مبدأ قانوني جديد لم يسبق المحكمة الإدارية العليا تقريره. أو أن يتأسس الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا، وتقدير هذا الاساس أو ذلك من مهام رئيس هيئة المفوضين وحده، إذ أن القانون كما ذكرنا يشترط أن يقدم الطعن منه وحده من دون ذوي الشأن.

وإلى جانب الطعن امام المحكمة الإدارية العليا على هذا النحو، الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بوصفها محكمة الاستئناف يقبل الطعن بالتماس اعادة النظر امام نفس المحكمة في المواعيد والحالات التي نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية[٣٦].

الخاتمة:

يتضح أن القضاء الإداري المصري يلعب دوراً محورياً في النظام القضائي، حيث يختص بالفصل في النزاعات الإدارية بين الأفراد والجهات الحكومية. ويعتبر مجلس الدولة المصري الهيئة الرئيسية المسؤولة عن القضاء الإداري، والذي يضم المحاكم الإدارية المختلفة وعلى رأسها المحكمة الإدارية العليا. ويعتمد مشروعية القضاء الإداري على نصوص دستورية وقانونية تضمن استقلاليته ونزاهته، مما يعزز دوره في حماية حقوق المواطنين وضمان سيادة

القانون، هذا الهيكل التنظيمي المتين يسهم في تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي والإداري في مصر، ومن خلال ما سبق تبين لنا عدة نتائج وتوصيات نذكر منها:

أولاً: النتائج

١. رئيس مجلس الدولة ونواب رئيس المجلس والأمين العام لمجلس الدولة وبقية أعضاء المجلس: وهم (المستشارون والمستشارون المساعدون والنواب والمندوبون) والمندوبون المساعدون والجمعية العمومية لمجلس الدولة والجمعية العمومية لمجلس الدولة والمجلس الخاص للشؤون الإدارية.

٢. يتألف مجلس الدولة مصر من ثلاثة اقسام هي القسم القضائي وقسمي التشريع والفتوى القسم القضائي لمجلس الدولة، يتألف من المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإداري المصرية.

ثانياً: التوصيات

١. ضمان استقلالية القضاء الإداري عن السلطات التنفيذية والتشريعية لتعزيز النزاهة والشفافية في القرارات القضائية.

٢. تحسين التدريب والتأهيل المستمر للقضاة والإداريين لضمان الكفاءة والفعالية في العمل.

٣. مراجعة وتحديث القوانين واللوائح المنظمة لعمل القضاء الإداري لتواكب التطورات الحديثة وتضمن العدالة الناجزة.

هوامش البحث ومصادره

(١) - انظر. د. جورجي شفيق ساري، قواعد وأحكام القضاء الاداري، دراسة لأحدث النظريات والمبادئ في قضاء مجلس الدولة في فرسنا ومصر، ط: ٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ١٠٤. (راجع المصادر كتاب بدف: تنظيم واختصاصات القضاء الإداري المصري والفرنسي دراسة مقارنة، ص: ١٦٣-١٦٤.

(٢) - قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) الصادر سنة ١٩٧٢.

(٣) - انظر: د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٨ص: ١١٥- ١١٦. (راجع المصادر كتاب بدف: تنظيم واختصاصات القضاء الإداري المصري والفرنسي دراسة مقارنة، ص: -١٦٤.

(٤) – انظر المادة (١٢٦) في قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٥) – انظر المادة (٧٠) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٦) – انظر د. محمد أحمد المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: ١١٦.

(٧) – انظر المادة (٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(٨) – انظر المادة (٨٣) من قانون المجلس بعد أن تم تعديله بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٤.

(٩) – انظر المادة (٢/٤ / ٥/ ٧/ ٣، ٦٢، ٩٩) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(١٠) – انظر المواد (٧١، ٧٢) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. (تنظيم القضاء الإداري المصري الفرنسي دراسة مقارنة، ملف بدف ص: ١٦٦).

(١١) – انظر المادة (٨٣) من قانون المجلس أعلاه بعد تعديله بالقانون (٣٦) لسنة ١٩٨٤.

(١٢) – انظر د. محمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: ١١٨.

(١٣) – يلاحظ أن القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة عندنا لم تتبنى نظام المستشارين غير العاديين الذي أخذت به قوانين مجلس الدولة الفرنسي إذ قصر المشرع ممارسة وظائف المجلس على أعضائه الفنيين العاملين به فقط ويلاحظ إن قانون مجلس الدولة وإن كان قد جعل من المستشارين فئة واحدة كما سلف البيان – إلا أنه قد قسم فئة المستشارين المساعدين والنواب إلى طائفتين (أ) و (ب) وجعل من المندوبين فئة واحدة.

(١٤) –ويجب أن يكون أحدهما في العلوم الإدارية أو القانون العام مادة (٧٣) من قانون المجلس رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.

(١٥) –انظر المادة (٧٥) من قانون المجلس المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢. (تنظيم القضاء الإداري المصري الفرنسي دراسة مقارنة، ملف بدف ص: ١٦٨).

(١٦) – انظر د. محمد إبراهيم السلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: ١١٩. (تنظيم القضاء الإداري المصري الفرنسي دراسة مقارنة، ملف بدف ص: ١٦٨).

(١٧) – انظر المادة رقم (٦٨) مكرر مضافة بالقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٩٤ في الجريدة الرسمية في العدد رقم (٣١) في ٨/٢/ ١٩٨٤.

(١٨) – انظر د. عبد العزيز ابراهيم شيحا، مرجع سابق، ص: ٣١٤.

(١٩) – انظر د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني قضاء الإلغاء أو الإبطال قضاء التعويض واصول الإجراءات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٣، ص: ٣٦٣ وما بعدها.، ص: ١٦٠، وكذلك ينظر نص المادة (٩١) من قانون مجلس الدولة المصري لسنة ١٩٧٢ والتي نصت على أن أعضاء المجلس من درجة مندوب فما فوق غير قابلين للعزل ويسرى بالنسبة لهؤلاء جميع الضمانات التي يتمتع بها رجال القضاء وتكون الهيئة، المشكلة من مجلس التأديب هي الجهة المختصة في كل مادة (٤٧) لسنة ١٩٧٢. (راجع المصادر كتاب بدف: تنظيم واختصاصات القضاء الإداري المصري والفرنسي دراسة مقارنة، ص:١٦٩).

(٢٠) - انظر د إبراهيم عبد العزيز شيحا، مرجع سابق، ص: ٣٣٤، د. السيد أبو عطية، المرافعات الإدارية في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠١٤، ص: ١٢٠.

(٢١) - انظر د. محمد أحمد إبراهيم المسلماني، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص: ١٢٧، المستشار د. خالد سيد محمد حماد، الرقابة القضائية عن سلطة الإدارة التقديرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص: ٩٩٣-٩٩٤.

(٢٢) - انظر د إبراهيم العزيز شيحا، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٣.، ص: ٢٣٦.

(٢٣) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢١٩ لسنة ٤٨ ف، جلسة ٢٠٠٧/٦/٩، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الجزء الثاني، من أو أبريل - نهاية سبتمبر ٢٠٠٨، ص: ١٧٤.

(٢٤) - انظر طعن رقم ٢٦٨٨٩ لسنة ٥٥ ف مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س١، ج، من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٥ إلى آخر مارس سنة ٢٠٠٦، ص: ٨٢٦ وما بعدها.

(٢٥) - انظر في هذا المعنى كذلك في حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٨٠٤ لسنة ٤٩ في جلسة ٣/٢٧/ ٢٠٠٥ مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا من ٥٠، ج: ١ من أول اكتوبر ٢٠٠٥ إلى أخر مارس ٢٠٠٥، ص: ٨٨٧ وما بعدها.

(٢٦) - انظر حكم المحكمة الإدارية ٢٠١١ في الطعون أرقام ٢٠٠٣٠، و٢٠٢٧٩ و٢٠٤٥٩ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٦/ ٧/ ٢٠١١، ص: ٩٤٥ وما بعدها.

(٢٧) - انظر طعن رقم ٨٦٦٥ لسنة ٤٩ ق، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، س ٥٠، ج١، من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٤، إلى أخر مارس سنة ٢٠٠٥، ص: ٦٧٦ وما بعدها.

(٢٨) - انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٣ ق، مجموعة البادئ التي قررتها المحكمة العليا، ٥٠، ج من أول اكتوبر سنة ٢٠٠٤ إلى آخر مارس سنة ٢٠٠٥. م.

(٢٩) - قانون مجلس الدولة المصري، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢

(٣٠) - قانون مجلس الدولة المصري، مادة ١٣، انظر: بوابة الحكومة المصرية، قانون مجلس الدولة نسخة محفوظة، ٠٣-سبتمبر - ٢٠١٧ على موقع واي باك مشين.

(٣١) - قانون مجلس الدولة المصري، مادة ٢٣، انظر: مجلس الدولة يوقف قرار رئيس الجمهورية بإحالة الإخوان إلى المحاكمة العسكرية، إخوان أون لاين، ٨ مايو ٢٠٠٧ "نسخة مؤرشفة" مؤرشف من الأصل في ١٩-٠٧- ٢٠١٤، اطلع عليه بتاريخ: ٢٨-١١- ٢٠٠٨.

(٣٢) - قانون مجلس الدولة المصري، مادة ٤، لسنة ١٩٧٢.

(٣٣) - قانون مجلس الدولة المصري، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المادة (١٠)

(٣٤) - قانون مجلس الدولة المصري، رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، المادة (١٠)، فقرة رقم (٩)

(٣٥) - محمد رفعت، القضاء الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ٠١-٠١- ٢٠٠٥، بيروت - لبنان، ص٣٧٠- ٣٧٢.

(٣٦) - محمد رفعت، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص ٣٧٣